التنظيم الهيكلي للبورصة في التشريع الجزائري.

أ. الليل أحمد
أستاذ مساعد مكلف بالدروس
قسم الحقوق

المقدمة:

لقد نتج عن التحولات الاقتصادية التي طبعت الاقتصاد الجزائري مطلع التسعينات ظهور البورصة كهيكل مالي جديد وذلك من خلال مجموعة من النصوص التشريعية المنظمة لها ولمختلف الأنشطة المتعلقة بها، حيث كان لهذه الأحكام التشريعية التأثير المباشر على نشاط البورصة في مختلف جوانب عملياتها المالية.

لذلك يطرح السؤال حول طبيعة التنظيم الهيكلي للبورصة ومدى تأثيره على أداء البورصة في السوق المالي الجزائري.

بداية لقد وردت فكرة إنشاء بورصة الجزائر في إطار الإصلاحات الاقتصادية منذ سنة 1988، فبعد إنشاء شركات المساهمة أصبح لزاماً وجود سوق مالية لتداول أسهم هذه الشركات، وهو ما تم بإنشاء بورصة القيم المنقولة، كإطار لتنظيم وسير العمليات التي تخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم[1].

وسنتناول النظام القانون لبورصة القيم المنقولة من خلال لوقوف على هيكلتها والهيئات المكونة لها.

- نظام عمل الهيئات المشكلة لبورصة القيم المنقولة.

أولاً: هيكلة بورصة القيم المنقولة.

إنه واستناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 تشكل بورصة القيم المنقولة من ثلاثة هيئات وهي:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.
- شركة لتسيير بورصة القيم.
- المؤتمن المركزي على السندات.

ويلاحظ بأن الهيئتين الأولى والثانية أنشئتا منذ صدور أول نص يتعلق بورصة الجزائر بينما لم يتم إنشاء المؤتمن المركزي على السندات إلا في سنة 2003 أي بعد عشر سنوات من صدور القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وكان ذلك بمقتضى القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ثانياً: نظام عمل وصلاحيات الهيئات المشكلة لبورصة القيم المنقولة.

ويتعلق الأمر هنا بمختلف المهام المخولة لكل من شركة إدارة بورصة القيم، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمؤتمن المركزي على السندات، باعتبارها الهيئات المشكلة للبورصة وفق أحكام القانون 04/03[2].

1- شركة إدارة بورصة القيم.

وهي شركة ذات أسهم مشكلة لتتولى تسيير المعاملات التي تجرى حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة، وتهدف إلى تحقيق ما يلي[3]:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة.
- التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.
- تسيير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديدها.
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

وتؤكد أحكام القانون بأن كل هذه الأحكام تتم تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[4].

ويلاحظ بأن الشركة تتلقى عمولات عن العمليات التي تجرى في البورصة، وهو ما يحدد من خلال لائحة تصدرها لجنة تنظيم عمليات

1 المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم ج.ر رقم 34 سنة 1993.

2 المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر.

3 المادة 02 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج11 لسنة 2003.

4 المادة 09/18 من المرسوم التنفيذي رقم 93-10 السالف الذكر.

البورصة ومراقبتها تحدد فيها قواعد حساب هذه العمولات[1].

وبالنسبة للقانون الأساسي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة ومختلف التعديلات التي قد تمسه فإنها تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، هذا بالإضافة إلى اشتراط موافقته على تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للشركة[2].

وكما أن لوزير المالية حق الموافقة على تعيين المدير العام للشركة والمسيرين الرئيسيين فإن له كذلك حق عزلهم واستخلافهم إلى حين تعيين آخرين من طرف مجلس الإدارة، ويكون ذلك بناءاً على تقرير مسبب من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وتشير إلى تأكيد القانون 93-10 على وجود تطابق القانون الأساسي للشركة ومختلف هيئاتها مع أحكام القانون 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وذلك في آجال حددتها الفقرة الثالثة من المادة 19 مكرر من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة وهي أجل ستة (06) أشهر من تاريخ نشر القانون، وبما أن هذا الحكم ورد في نص المادة 19 مكرر والتي وردت في القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المعدل والمتمم للقانون 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، فإن هذا الأجل ينتهي في 17 جويلية 2003.

وما تجدر الإشارة له في هذا الشأن هو غياب الإشارة إلى النتائج المترتبة عن حالات عدم التطابق في الآجال لمشار إليها.

2- المؤتمن المركزي على السندات.

يعد هيئة جديدة مستحدثة في إطار التعديلات الواردة في القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 السالف الذكر، وهو شركة ذات أسهم، يخضع وضع قانونه الأساسي والتعديلات التي تمسه وكذلك تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للمؤتمن المركزي على السندات إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وفي هذا الشأن نجد بأن هذا الإجراء هو نفسه المعتمد فيما يتعلق باعتماد القانون الأساسي وتعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لشركة إدارة بورصة القيم، وهو ما يفيد أن هاتين الهيئتين تخضعان لوصاية الوزير المكلف بالمالية.

ويؤكد هذا أن لوزير المالية إمكانية عزل المدير العام للمؤتمر المركزي على السندات والمسيرين الرئيسيين واستخلافهم إلى حين تعيين غيرهم من طرف مجلس إدارة المؤتمن المركزي على السندات.

أما فيما يتعلق بمهام المؤتمن المركزي على السندات فقد أشارت إلى ذلك المادة 19 مكرر 2 الفقرة الرابعة[3] حيث أوضحت بأن من شأن هذه المهام التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي، وتتمثل هذه المهام على وجه الخصوص فيما يلي:

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين.
- متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب.
- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.
- الترقيم القانوني للسندات.
- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

أما بالنسبة لرأسمال المؤتمن المركزي على السندات فهو خمسة وستين مليون دينار مكون من مساهمات المؤسسين الممثلين في:

- البنك الخارجي الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك.
- مجمع صيدال.
- مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي.
- مؤسسة الرياض-سطيف.

ولا يفتح رأسمال المؤتمن المركزي على السندات إلا لمجموعة من الشركات المحددة وهي شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

- الشركات المصدرة للسندات.
- الوسطاء في عمليات البورصة.

وقد اعتبرت المادة 19 مكرر 3 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 بأن كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر كمساهمين في

1 المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 93-10 السالف الذكر.

2 المادة 09 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المعدل والمتمم للقانون 93-10.

3 المادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

شركة المؤتمن المركزي على السندات تحكم القانون ويستطيعان ممارسة هذا الحق بناءاً على طلبهما على أن تخضع الطلبات الجديدة للمساهمة في رأسمال المؤتمن المركزي على السندات إلى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤتمن المركزي على السندات.

وقد أوضحت الفقرة الأخيرة من المادة 19 مكرر 03 السالفة الذكر بأن الشروط المتعلقة بالمساهمة في رأسمال شركة المؤتمن المركزي على السندات تحدد بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إضافة إلى كيفيات تطبيق المادة 19 مكرر 3 السالفة الذكر.

ويمارس المؤتمن المركزي على السندات مختلف أنشطته تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1].

حيث يلاحظ بأن نشاط كل من شركة إدارة بورصة القيم المنقولة وكذلك المؤتمن المركزي على السندات يخضع لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مما يجعل من هذه اللجنة الهيئة المحورية في هيكلة بورصة الجزائر.

وسنتناول دراسة هذه اللجنة من حيث تركيبتها ونظام عملها في العنصر الموالي.

3- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تعد هذه اللجنة بمثابة سلطة ضبط مستقلة تتولى تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

وبالنسبة لتكوين هذه اللجنة فإنها تتكون من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون انطلاقاً من معرفتهم بالمجالين المالي والبورصي وذلك لمدة أربع (04) سنوات وفق ما تحدده التنظيم.

ويتمثل هؤلاء الأعضاء في[3]:

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

وملا تجدر الإشارة له بالنسبة لهذه التشكيلة قد عدلت في القانون الجديد المعدل للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث أن الصياغة الأولى للمادة 22 الواردة في نص القانون 93-10 لمذكور أعلاه وإن كانت تشير إلى أن عدد أعضاء اللجنة هو ستة أعضاء غير أن هناك اختلاف في تركيبة هذه اللجنة عما جاء في التعديل الوارد في القانون 03-04 السالف الذكر، حيث أضف في التعجيل الجديد وجود:

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي.

وعضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابيات والمحاسبين المعتمدين.

مع ملاحظة أن التعديل أشار إلى عضو واحد مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة، بعد أن كان النص المعدل يشير إلى عضوين من بين هؤلاء.

إضافة إلى عدم إشارة التعديل إلى العضوين المختارين لما لهما من خبرة اكتسباها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي.

وبذلك فما جاء به التعديل الوارد في المادة 13 من القانون 03-04 السالف الذكر هو تعديل في تركيبة اللجنة دون المساس بالعدد المشكل لها.

وقد أشارت أحكام القانون إلى تجديد نصف أعضاء اللجنة كل سنتين دون أن يشمل هذا تحديد رئيس اللجنة[4] الذي يمارس مهامه كامل الوقت مع تنافي وظيفته وممارسة أية مهمة أو وظيفة عمومية أو أي نشاط أخر باستثناء التعليم والإبداع الفني والفكري، وفي نفس الإطار لا يجوز له ولا لجميع المستخدمي الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة.

وتتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المصادقة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول، كما يمكن لها أن تأخذ أتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها وهذا ما حددته أحكام المرسوم التنفيذي 98-170 المؤرخ في 20 ماي

---

1 المادة 19 مكرر 4 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

2 **المادة 20 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.**

3 **المادة 22 من القانون 03-04 السالف الذكر.**

4 المادة 23 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر.

1998 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فضلاً عن أنه تخصص للجنة إعانة تسيير من ميزانية الدولة، ولها أن تحدد عن طريق لائحة تصدر عنها مختلف المصالح الإدارية والتقنية التابعة لها بغرض تسيير شؤونها.

مهام وصلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ترتكز مهمة اللجنة أساساً على تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها من خلال السهر على ما يلي:

- حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى والتي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار، مع الإشارة إلى عدم خضوع المنتوجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر لرقابة اللجنة.

- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها وفي هذا الإطار تقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة.

ونلاحظ بأن مهمتها أصبحت هي حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة وفق ما جاء في التعديل المتضمن في القانون 03-04 بعد أن كانت المهمة المشار إليها في المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر هي حماية المستثمرين في القيم المنقولة.

وفي هذا الإطار دائما تتولى اللجنة العديد من المهام القانونية والرقابية والتأديبية والتحكمية حيث تتولى من خلال كل هذا القيام بالعديد من الوظائف التي نوضحها فيما يلي:

1- الوظيفة القانونية:

في إطار أداء مهام تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنينات تهم على الخصوص ما يلي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.

- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجبي الإبقائي بها تجاه زبائنه.

- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.

- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.

- شروط تأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

ويلاحظ بأن هذه المهام وردت في التعديل الجديد للمادة 31 وذلك من خلال أحكام القانون 03-04 السالف الذكر، إذ لم يشر التعديل إلى دور اللجنة في سن تقنينات متعلقة بالإصدارات في أوساط الجمهور وتنظيم عمليات المقاصة وغيرها من الجوانب التي لم يشار إليها في تعديل المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وهذه اللوائح التي تسنها اللجنة تخضع للموافقة من طرف الوزير المكلف بالمالية عن طريق قرار صادر عن هذا الأخير[1].

وتكون هذه اللوائح قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

وفي إطار أداء مهمتها القانونية يمكن أن تقوم اللجنة بتقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بموضع نشاطها[2].

2- الوظيفة الرقابية:

في إطار أداء مهمتها الرقابية تقوم اللجنة بالتأكد من تقيد الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها خاصة في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية.

كما تأمر اللجنة هذه الشركات عند الاقتضاء النشر استدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة.

كما تقوم اللجنة بنشر الملاحظات التي يمكن أن تسجلها أو أي إعلام أخر قد يهم الجمهور وذلك في النشرة الرسمية للتسعيرة أو أي أداة إعلامية أخرى وفي نفس السياق تجري اللجنة عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علناً والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص

1 المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996.
2 المادة 34 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر.

الذين يقدمون نظراً لنشاط مهني مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية.

كما يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وطائق أي كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني.

وفي إطار هذه الوظيفة يمكن لرئيس اللجنة وفي حالة وقوع عمل يخالف أحكام تشريعية والتنظيمية ومن شأنه إضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتثال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال أثارها ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون. ويمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية.

كما تقوم اللجنة بالدراسة والتأشير على المذكرات التي يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراق مالية أو أي منتوج مالي أخر باللجوء العلني للادخار أن تنشرها بصفة موجهة إلى إعلام الجمهور حيث تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها.

وتتولى اللجنة قبول سندات القرض التي تصدرها الدولة الجزائرية أو الجماعات المحلية بقوة القانون في المفوضات إذا طلب مصدرها ذلك، وتقبل كذلك سندات القرض التي يصدرها أشخاص معنويون آخرون تضمنها الدولة أو جماعة محلية بقوة القانون في المفاوضات إذا طلب مصدرها أو ضامنها ذلك.

إضافة إلى ذلك تتخذ اللجنة قرارها بشأن قبول القيم المنقولة في المفاوضات وشطبها ويمكنها أن تأمر بتعليق تحديد سعر الأسهم ضماناً للإعلام وحماية للمدخرين، كما تفوض اللجنة مراقباً لمراقبة اجتماعات البورصة حيث يمكن لهذا الأخير أن يتدخل لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعوق سير اجتماع البورصة على أن تحدد اللجنة كيفيات تدخل هذا المراقب عن طريق لائحة تصدرها.

وفي نفس السياق يمكن للجنة أن تعلق لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمليات البورصة إذا ما حدث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعارها. كما تسهر اللجنة لحماية السوق على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق والمحددة من خلال لائحة تصدرها اللجنة في إطار مبادئ عامة متمثلة فيما يلي[1]:

- وجوب معاملة جميع الزبن على قدم المساواة.
- الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون.
- تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبن بأحسن شروط السوق.
- عدم تسريب المعلومات سرية في غير محلها.

ونشير إلى أنه إذا ثبت حصول عجز أو قصور عن اللجنة فتتخذ التدابير التي يتطلبها الظرف عن طريق التنظيم وبناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالمالية بعد الاستماع إلى رئيس اللجنة، وفي أداء اللجنة لدورها الرقابي يمكن وبعد مداولة خاصة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعوانها باستدعائه، كما يلزم أعضاء اللجنة وأعوانها بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي أطلع عليها بحكم وظيفتهم وذلك حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

3- الوظيفة التأديبية والتحكيمية:

- تتكون لدى اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية مشكلة زيادة على رئيس اللجنة من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما.
- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفايتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.

على أن يتولى رئيس اللجنة رئاسة هذه الغرفة والتي تتولى في مجال التحكيم دراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة وتتدخل هذه الغرفة فيما يلي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمرين بالسحب في البورصة.

---

1 المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

2 المواد 38-39 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر.

كما تختص هذه الغرفة المذكورة في مجال التأديب دراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

وتعملوا هذه الغرفة بناءاً على طلب من اللجنة أو بطلب من المراقب المفوض لمراقبة اجتماعات البورصة أو بطلب من الأطراف الذين تتدخل الغرفة للتحكيم في النزاعات التقنية المتعلقة بهم، كما تعمل الغرفة بناءاً على تظلم من أي طرف له مصلحة.

وتتمثل العقوبات التي تصدرها هذه الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب في الإنذار، التوبيخ، حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، سحب الاعتماد و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

وتدفع البالغ للصندوق الضمان المحدث لضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيالة زبنهم.

أما مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية فترفع أمام الجهات القضائية العادية المختصة.

وتعد قرارات الغرفة الفاصلة في مجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار موضوع الاحتجاج، حيث يتولى هذا الأخير التحقيق والبث في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله.

وبعد هذا العرض لمختلف الهيئات المشكلة للبورصة والصلاحيات المخولة لكل هيئة على حدة يمكننا الحديث على أن غالبية الشركات الهامة في البورصة هي شركات عمومية ملك للدولة لا يمكن أن يقتني أسهمها إلا صناديق المساهمة مما يعين أن انتقال ملكية هذه الأسهم يتم بطريقة إدارية مما لا يمكن من إظهار أهمية البورصة بشكل جلي لأن الأفراد ليس بوسعهم الحصول على جزء من هذه الأسهم مما يفترض معه ضرورة خوصصة هذه الشركات.

يضاف إلى ذلك وجود بعض الشركات التي تعاني أوضاع مالية صعبة قد لا تشجع الأفراد على شراء أسهم هذه الشركات أو أن يقوموا باستثمار مدخراتهم في شراء هذه الأسهم[1].

1 د. شمعون شمعون، البورصة، بورصة الجزائر، دار هومة، الطبعة 2005، ص80-81.

قائمة المصادر والمراجع:

01- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم ج.ر رقم 34 سنة 1993.

02- القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج11 لسنة 2003.

03- الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر رقم 03 سنة 1996.

04- المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

5- المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها.

06- د. شمعون شمعون، البورصة، بورصة الجزائر، دار هومة، الطبعة 2005.